



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.29/Add.1
14 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والعشرون

نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال

الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف

صندوق التكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، توجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثانية:

مشروع المقرر/م أ-٢

صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يسلم بأنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرريه ٣/م-١ و ٢٨/م-١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٥/م-٧، و ١٠/م-٧، و ١٧/م-٧،

١ - يقرر أن يسترشد صندوق التكيف بالمبادئ التالية:

- (أ) يُستخدم نسبة عائدات المشاريع المعتمدة لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ السلبية على تغطية تكاليف التكيف؛
- (ب) وصول البلدان المؤهلة إلى الصندوق بطريقة متوازنة ومنصفة؛
- (ج) الشفافية والانفتاح في إدارة الصندوق؛
- (د) تمويل المشاريع والبرامج الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ على أساس تكاليف التكيف الكامل؛

(هـ) ينبغي أن يعمل صندوق التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتوجيهه منه، كما ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام المؤتمر الذي يحدد السياسات العامة الخاصة بالصندوق؛

(و) المساءلة في إدارة الأموال وتشغيلها واستخدامها؛

(ز) تجنب الازدواج مع المصادر الأخرى لتمويل التكيف لدى استخدام الصندوق؛

(ح) الفعالية والكفاءة في تنظيم الصندوق وتشغيله وإدارته؛

٢ - يقرر أن يعمل صندوق التكيف بالطرائق التالية:

(أ) إتاحة التمويل للأطراف المؤهلة للاضطلاع بالأنشطة على الصعيد الوطني والإقليمي وعلى صعيد المجتمع المحلي؛

(ب) وضع إجراءات ميسرة للحصول على الأموال، بما في ذلك دورات قصيرة وفعالة لتطوير المشاريع والموافقة عليها، والتعجيل بتجهيز الأنشطة المؤهلة؛

(ج) ينبغي أن تكون المشاريع قطرية التوجه وأن تقوم بوضوح على احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها، مع مراعاة جملة أمور منها الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، واستراتيجيات الحد من الفقر، والبلاغات الوطنية، وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف، وغيرها من الأدوات ذات الصلة، إن وجدت؛

(د) إتاحة التمويل لمشاريع وبرامج تكيف ملموسة في البلدان المؤهلة؛

- (هـ) القدرة على الحصول على مساهمات من مصادر تمويل أخرى؛
- (و) الكفاءة في مجال التكيف والإدارة المالية؛
- (ز) الإدارة المالية السليمة، بما في ذلك استخدام المعايير الائتمانية الدولية؛
- (ح) توشيح الوضوح في تحديد المسؤوليات في مجالات ضمان الجودة، والإدارة، والتنفيذ؛
- (ط) استقلال الرصد، والتقييم، وعمليات المراجعة المالية؛
- (ي) التعلم بالممارسة؛
- ٣- يقرر أن يكون أعضاء هيئة إدارة صندوق التكيف من الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع اتباع قاعدة الصوت الواحد للبلد الواحد، وأن تكون أغلبية الهيئة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛
- ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة بغية اعتماد مقرر بشأن المسائل التالية:
- (أ) معايير الأهلية؛
- (ب) المجالات ذات الأولوية؛
- (ج) تحويل حصة العائدات إلى نقود؛
- (د) الترتيبات المؤسسية؛
- ٥- يدعو المؤسسات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، آراءها حول كيفية تفعيل هذا المقرر؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛
- ٧- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم، بمساعدة الأمانة ورهنًا بتوفر الموارد، مشاورات بين الأطراف قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف تبادل الآراء بشأن القضايا المحددة في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم التوصيات بشأن السبل الممكنة لإحراز تقدم.